الرهن عنده فلا احتياج الى الافراز وقال محمد ان نقصه اكثر من قيمته سدسا وهو درهمان او اقل من السدس
أجبر الراهن على الفكاك بجميع الدين لان الجودة او الصياغة تابعة للاصل والامانة في الرهن تابعة له
فيصرف النقصان اولا الى الجودة التي هي امانة لان الاستيفاء يقع بالمضمون لا بالامانة فيتعين التبع ان
يكون مصرف الهلاك كالربح في المضاربة يجبر الراهن على الفكاك لانه لم ينتقص من الاصل شيء او زاد النقصان
على السدس بان ينقص اكثر من درهمين افتكه او جعله بالدين يعني الراهن مخير ان شاء افتك الرهن بنقصانه
بكل الدين ولا يجعله لان استيفاء جزء من الدين حصل معنى بنقصان الاصل فيعتبر ذلك الاستيفاء ولا يجبر
على الفكاك لان الاصل ينتقص فلو اجبر على الفكاك لتضرر ولابي يوسف ان المضمون هو الوزن بقدر الدين دون
جودة ذلك الوزن المضمون اذ لا قيمة للجودة على انفرادها فاذا صار الاصل مضمونا استحال ان يكون التابع
فيكون القيمة مضمونة تبعا للوزن ولانه لو صفان الجودة او الصياغة متقومة في ذاتها ولهذا يعتبر
في تصرف المريض والوصي حتى لو باع المريض ابريق فضة وزنه مائة وقيمته مائتان بمائة يعتبر من
الثلث كما لو تبرع بعين امانة فجعل كان عين وزيادتها كزيادة وزن فصار كانه رهن اثني عشر
درهما بعشرة دراهم فيكون خمسة اسداس القلب مضمونة فقط لانها بقيمتها تبلغ قدر الدين والباقي من
الوزن والجودة يكون امانة فينقسم نقصان القيمة وهو درهمان على العشرة فيصيب كل درهم خمس
فيصير حصة خمسة اسداس القلب ثمانية اخماس وثلث خمس لخمسة اخماس منها يكون درهما والخمسان
ونصف خمس يكون نصف درهم فبقي من الاخماس نصف خمس وثلث خمس ونصف الخمس مع ثلثه
يكون سدسه مثلا خمس خمسة عشر ثلثة ونصف فكل خمس مع ثلثه يكون اثنين ونصفا وهو سدس
خمسة عشر فاذا ضم السدس الى النصف يكون الثلثين فصار حصة الجودة الدرهم والثلثين فاذا ضمت
الى الاصل يكون المجموع عشرة دراهم فيضمنه بدينار فقط فيكون مع سدس القلب رهنا اعلم ان التفاوت بين القولين
ان ابا يوسف جعل سدس القلب للراهن وصرف المضمون سدس دينار لان كلا من السدسين في معنى الاخر في التضمين
للتمنية فصار القلب في المعنى مضمونا عنده بدينار وسدس دينار وعند الامام بدينار وخمس دينار وسدس
الشيء اقل من خمسه اما توضيح كونه في معنى سدس دينار فهو لان كل دينار اذا بيع بعشرة دراهم كان درهم مضمونا
بعشر دينار وثلثا درهم مضمونا بثلثي عشر دينار والعشر مع ثلثي العشر يكون سدسا مثلا العشر من ثلثين ثلثة
وثلثا العشر اثنان فاذا ضم ثلثة الى اثنين يكون خمسة والخمسة سدس الثلثين وهذا التفاوت ناشئ من
ان حصة الامانة من الجودة وهي ثلث درهم لم تضمن عند ابي يوسف لان حصتها من الاخماس كانت خمسا وثلث
خمس وخمس الشيء مع ثلثي خمسه يكون ثلثه ولو كان وزنه اثني عشر دينارا وقيمته ثلثة عشر دينارا وكان رهنا
بعشرة دنانير فانكسر القلب فله اي للراهن عند ابي حنيفة فكه بالدين او تضمينه خمسة اسداسه فضة وجعلها
مع سدسه اي للراهن ان يجعل تلك القيمة مع سدس القلب رهنا لان الجودة عنده لا تعتبر على الانفراد واعتبر
تعتبر في جنس الموزون واذا قسم الجودة وهي دينار على الاصل وهو اثنا عشر دينارا يصل الى كل دينار نصف سدس
دينار فيصل الى الامانة سدس دينار والى المضمون خمسة اسداسه فقيمة خمسة اسداس القلب مائة درهم اذا بيع

كل دينار

كل دينار بعشرة دراهم وقيمة خمسة اسداس الجودة وهي دينار ثمانية دراهم لان خمسة اسداس ستة دراهم خمسة
دراهم وخمسة اسداس ثلثة دراهم يكون درهمين ونصفا فحصل سبعة ونصف درهم وبعد طرح السدس من الدرهم
الباقي يبقى خمسة اسداس واذا ضم الثلثة منها وهي نصف درهم الى المجموع يكون ثمانية دراهم ويكون ثمانية دراهم ويكون
السدسان الباقيان ثلث درهم فحصل مجموع المضمون مائة درهم وثمانية دراهم فيكون رهنا مع سدس القلب وهو دينار
وتكملته اي حكم ابي يوسف بغرامة المرتهن وضمانه عشرة اجزاء من ثلثة عشر لان الجودة عنده كالوزن القائم وكانه رهن
قلب وزنه ثلثة عشر فيجعل كل دينار من القلب ثلثة عشر جزءا فحصل من مجموع القلب مائة وستة وخمسون
فالمضمون منها مائة وعشرون وباقيها امانة لان كل ثلثة من ثلثة عشر امانة فاذا اعتبر كل ثلثة عشر منها دينارا يصير
مجموع المضمون تسعة دنانير وثلثة اجزاء من ثلثة عشر جزءا لان مائة واربعة منها ثمانية دنانير فبقي ستة عشر
فثلثة عشر منها دينار فحصل مجموع المضمون تسعة دنانير وثلثة اجزاء من ثلثة عشر جزءا وما ثبت ان الاصل لا يضمن
بدون الجودة جعل الجودة وهي دينار ثلثة عشر جزءا كالاصل فضم عشرة اجزاء منها الى المضمون فكان جميعه
عشرة دنانير فقيمتها عشرة دنانير مائة درهم اعلم ان التفاوت بين قوليهما في الصورة ظاهر لان الامانة عند الامام
ديناران فقط وعند ابي يوسف ديناران وعشرة اجزاء من ثلثة عشر جزءا لما سبق ان الامانة عنده كانت ستة وثلثين جزءا
فاذا قدر كل ثلثة عشر دينارا يصير كذلك ولكن التفاوت في المعنى قليل لان ثمة مجموع المضمون والامانة عند الامام مائة وعشرون
وثمانية دراهم وثلث درهم وعند ابي يوسف مائة وعشرون وثمانية دراهم الا قريبا من ثلث درهم بيانه ان الاجزاء
العشرة التي هي الامانة لو فرضت ثلثة عشر لكان دينارا وصار قيمتها عشرة دراهم فاذا جعلنا كل درهم منها ثلثة عشر جزءا
صار مائة وثلثين فيصيب كل الاجزاء العشرة منها مائة جزء واذا قدر كل ثلثة عشر جزءا درهما يكون احد وتسعين جزءا سبعة
دراهم والباقي وهو تسعة اجزاء يكون ناقصا اربعة اجزاء من ثلثة عشر جزءا من درهم واربعة اجزاء من ثلثة عشر جزءا
من درهم ~~واربعة اجزاء~~ انقص من ثلث درهم لان الاربعة من اثني عشر ثلث ومن ثلثة عشر انقص من الثلث
بجزء قليل فالتفاوت بين الضمانين لا يصل الى ثلثي درهم وهذا التفاوت نشأ من عدم تضمين ابي يوسف
حصة الامانة من الوصف وهو ثلث درهم كما في المسئلة السابقة هذا هو ضبط الكلام في هذا المقام بعون الملك
العلام واعتبر محمد النقصان فان لم يزد النقصان على دينار اجبر الراهن على الفكاك لان الجودة كلها امانة عنده فيصرف
النقصان اليها اولا وان زاد افتكه بنقصانه ان رضي به او جعل خمسة اسداسه فقط رهنا بدينه واخذ السدس منه اعتبارا
لسائر الانكسار بحال الهلاك ولو باع عبدا على ان يرهنه المشتري بالثمن شيئا بعينه جاز البيع استحسانا لانه للتاكيد وهو
ملائم لمقتضى العقد قيد بكونه بعينه لان الرهن لو كان مجهولا لا يجوز ولو عينا الرهن في المجلس يرتفع الفساد فلو امتنع
المشتري عن التسليم اي تسليم الرهن خير البائع بين تركه الرهن ورضاه البيع بلا رهن وبين الفسخ اي فسخ
العقد لانه فات الوصف المرغوب فيه ولم يكن راضيا الا به الا ان ينقد المشتري الثمن او يجعل قيمته اي قيمة الشيء
المعين رهنا فيجبر لحصول المقصود وهو الثمن او استيفاؤه وفي بعض الفوائد المراد من القيمة الدراهم والدنانير
لانها هي التي تقوم مقام الغير اما اذا اراد ان يرهن مكانه عينا اخر فيحتاج الى رضا المرتهن وقال زفر يجبر المشتري
على التسليم لانه شرط في البيع فصار من حقوقه كالوكالة المشروطة في الرهن ولنا ان الرهن تبرع من الراهن ولا جبر

Copyright © King Saud University